المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مقترح قانون يتمم بموجبه

قانـــون المســـطرة الـــمدنية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة استثنائية مارس 2002

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مقترح قانون يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية كما وافق عليه مجلس النواب في 26 من ذي الحجة 1422 موافق 11 مارس 2002 .

ويتكون المقترح من مادتين وتهدف الأولى الى تتميم قانون المسطرة المدنية باضافة الفصل 162 مكرر الذي ينص على انه "خلافا لاحكام الفصلين 161 و 162 اعلاه فان اجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الامر بالاداء المبني على الاوراق التجارية والسندات الرسمية الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية.

غير انه يمكن لمحكمة الاستئناف ان توقف التنفيذ جزئيا او كليا بقرار معلل."

بينما نصت المادة الثانية على تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

السادة المستشارون أكدوا على أهمية التركيز على دراسة مقترحات القوانين بموازاة مع دراسة مشاريع القوانين،وأشادوا بمضمون هذا المقترح، الذي سيمكن من تنمية مردودية المحاكم وتنشيط المعاملات التجارية.

1

وعند عرض المقترح على التصويت ، صادقت اللجنة بالاجماع عليه مادة مادة وعلى المقترح برمته.

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

ع

نص المقترح
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه

3

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 26 ذو الحجة 1422 موافق 11 مارس 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

4

مقترح قانون

يتمم بموجبه قانون المسطرة المدنية

المادة الأولى

يتمم قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.447 في 11 رمضان 1394 [28 سبتمبر 1974] بالفصل 162 مكرر كالاتي:

الفصل 162 مكرر:

خلافا لأحكام الفصلين 161 و 162 أعلاه فإن اجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأمر بالأداء المبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية .

غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل .

المادة الثانية :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب